باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة المدنيـة

دائرة " الأحد" (ب) المدنية

برئاسة السيد القاضـى / سيـد عبـد الرحيـم الشيمـى نـائب رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة القضـاة / محمد عبد المحسن منصور ، شهاوى إسماعيل عبد ربه

هشام عبد الحميد الجميلى و محمـــــد الأسيـــــوطى

" نـــواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / أمجد حسام .

وأمين السر السيد / ماجد أحمد زكى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمحافظة القاهرة .

فى يوم الأحد ٢٣ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٣ من يناير سنة ٢٠١٦ .

أصدرت الحكم الآتـى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣٦٨٧ لسنة ٧٨ ق .

المـــرفـوع مـــن

.....

ضـــــــــــد

.....

" الوقائـع "

فى يوم ٨ / ٣ / ٢٠٠٨ طعـن بطريـق النقـض فـى حكم محكمـة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٠٨ فى الاستئناف رقم ٣٤٧٦ لسنة ٥٩ ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة . وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة.

وفى ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ أعلن المطعون ضدهم بصفاتهم بصحيفة الطعن .

وفى ٩ / ٤ / ٢٠٠٨ أودع المطعون ضدهم بصفاتهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠١٥ عُرض الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٣ / ١ / ٢٠١٦ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

الـــمـــحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المـــــقرر / شهاوى إسماعيل عبد ربه " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم ٧١١٧ لسنة ٢٠٠٥ مدنى المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للمساحة المقام عليها منزله المبين بصحيفة الدعوى , وقال بياناً لذلك إنه يمتلك هذه المساحة بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة خلفاً عن سلف لمدة خمس عشرة سنة سابقة على صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وإذ نازعه المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما فقد أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أجابته لطلبه بحكم استأنفه الطاعنان الأول والثانى بصفتيهما لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٤٧٦ لسنة ٥٩ ق والتى قضت بتاريخ ١٨ /١ / ٢٠٠٨ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى , طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه , إذ أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه على سند من عدم اطمئنانه لأقوال شاهديه أمام الخبير إذ لم يبلغ أى منهما وقت تحمل الشهادة خمسة عشرة سنة ورتب على ذلك إطراحه لتقرير الخبير الذى انتهى إلى أن عين التداعى من أملاك الدولة الخاصة وأن شرائط الحيازة المكسبة قد توافرت فى جانب الطاعن ومورثه من قبله وذلك قبل صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأنه ولئن كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – إعمالاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى أن وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا أن النص فى المادة ٨٨ من ذات القانون على أن " تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة " يدل على أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وهذا الانتهاء كما يثبت بصدور قانون أو قرار من الجهة المختصة فإنه يتحقق بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة , أى ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر استعمالها لهذا الغرض وتزول معالم تخصيصها للمنفعة العامة بصورة واضحة لا تحتمل اللبس ، ومتى تحقق انتهاء التخصيص على هذا النحو فإن العقار الذى انتهى تخصيصه للنفع العام يدخل فى عداد الملك الخاص للدولة ، وبالتالى يجوز للأفراد اكتساب ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية قبل نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ فى ١٩٥٧/٧/١٣ والذى أضاف لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكماً جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم , إذ أن هذا القانون يعتبر منشئاً لحكم مستحدث لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أملاك الدولة الخاصة قبل العمل به وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها " إنه ليس له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلاً من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره " ، ومن المقرر أيضاً– أن وضع اليد المدة الطويلة إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية بالتقادم مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها ، ويعفى واضع اليد الذى يتمسك به من تقديم الدليل على مصدر ملكيته وصحة سندها ، وأنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأى

الخبير المنتدب فى الدعوى ، إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها ، إلا أنها إذا أوردت أسباباً لطرحه خضعت فى هذه الأسباب لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بتملكه لعين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية امتداداً لوضع يد سلفه عليها لمدة تزيد على خمس عشرة سنة سابقة على نفاذ القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وذلك بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ودخولها فى عداد الأموال الخاصة للدولة واستدل على ذلك بقيامه وسلفه بالبناء عليها بعد أن زالت معالم تخصيصها للمنفعة العامة غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذه الوقائع وطرح ما انتهى إليه خبير الدعوى من أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة ، وأن الطاعن يضع اليد عليها خلفاً عن سلفه لمدة تزيد على عشرين سنة سابقة على سريان القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بقالة أن تقرير الخبير بنى على أقوال شاهدين لم يبلغا سن تحمل الشهادة فى بداية حصول واقعة وضع اليد ، على حين أن المقرر قانوناً أن العبرة فى سن الشاهد بوقت الإدلاء بالشهادة لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها ، كما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن عين النزاع من أملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة دون أن يبين سنده أو المصدر الذى استقى منه ذلك فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم وكان الثابت من تقرير الخبير على نحو ما حصله الحكم المستأنف أن عين النزاع من أملاك الدولة الخاصة ، وأن المستأنف ضده الأول يضع يده عليها خلفاً عن مورثه قبل عشرين سنة سابقة على سريان القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ وكانت هذه المحكمة تشاطر محكمة أول درجة فى اطمئنانها إلى تقرير الخبير ، الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف فى محله مما يتعين معه القضاء فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .